

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع المعجل مضموم إلى ما عند المالك نازل منزلة ما لو كان فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزاءه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة أو عن مائة فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أ تلف تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخله قبل الحول فقد بلغت غنمة مائتين وواحدة بالمعجلة فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة أو كان المالك اشتراها فأخرجها لم يجب شيء زائد لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بها النصاب وإن جاز اخراجهما عن الزكاة ثم إن تم الحول والمعجل على السلامة أجزاءه ما أخرج ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين وجهان الصحيح الذي قطع به الأصحاب أن المعجل منزل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزء وليس بباقي في ملكه حقيقة وقال صاحب التقريب يقدر كأن صاحب الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد إمام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف نقول ببقاء ملك الدافع وهذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وإن أراد ما قاله الأصحاب فقولهم صواب أما إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر إن كان المخرج أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الإخراج ثانياً وإن كان دون النصاب فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة وكأنه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت فاسترد قال العراقيون فيه ثلاثة أوجه أحدها يستأنف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني